يسل عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد شهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا كذا نعم يمنعها
ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة
الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا امتنع معه التحصيل والغيبة والفسوق مانع المطلب الثالث في المولى
عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة
ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن فكذلك للحاكم وتزويج المجنونة
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كان او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل
يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكنه يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد
على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد
فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله
نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه لا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها
ولا يجبر نكاحها من دون اذنها سوى المتعة او الدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حقها والاقرب استقلال
المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها فباطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد
الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها
او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها
مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا فلو عضلها الولي في النكاح وهو ان
لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها اسقطت اجماعا المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة
ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان ولا يصح تزويج المسلمة المؤمنة
الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي
الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية
ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله
وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان يتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية

في المولى عليه

في الكفاءة

بغيرها

٣

بغيرها والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم
والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته
وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الاقرب لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد
زنت ولا يرجع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان
اشترطنا خوف العنت المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد و
لا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة ولا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية
على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق ولو زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي
العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذن له فيصح على راي ولوكيل الجد
[illegible] تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض
ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود
عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت
عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب والجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر
ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم
في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث
وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل
اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه فان نكل ففي المهر والوراثة اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين
اذا زوجهما الفضولي اشكال ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي
فان مات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو
تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت

في الاحكام

Copyright © King Saud University